السنة الرابعة والتسعون – عدد 5360 — 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم آسفي. ـ تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.05.1310 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتحديد الملك العام البحري لمنار البدوزة التابع لجماعة البدوزة بدائرة احرارة بإقليم آسفي..... 2783

ولاية جهة طنجة ـ تطوان. ـ إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.05.1318 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطني رقم : 16 الرابط بين وادي الرمل والفنيدق بولاية جهة طنجة ـ تطوان..... 2783

إقليم بركان. ـ إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.05.1319 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمي رقم : 6000 الرابط بين أحفير والسعيدية من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 000+17 بإقليم بركان..... 2783

مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء. ـ تعيين ممثل وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

مرسوم رقم 2.05.1332 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بتعيين ممثل وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء..... 2784

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1908.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2784

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1886.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2785

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1887.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2785

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1888.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2785

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1889.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2786

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1890.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2786

قرار لوزير الثقافة رقم 1893.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2787

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1909.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2787

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1910.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2787

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1911.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2788

إقليم اشتوكة ـ آيت باها. ـ فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1790.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها..... 2789

إقليم تاونات. ـ استعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1803.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من وإلى مدينة تاونات أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة..... 2789

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1912.05 صادر في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2790

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1913.05 صادر في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2790

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1914.05 صادر في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2790

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1915.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2790

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1916.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2790

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1917.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2790

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1918.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2790

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1797.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإحداث شعبة «التقنيين في الإحصاء الصحي» في مستوى الطور الأول لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي..... 2791

قرار لوزير الصحة رقم 1798.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها..... 2791

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1310 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتحديد الملك العام البحري لمنار البدوزة التابع لجماعة البدوزة بدائرة احرارة بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة احرارة بإقليم أسفي خلال الفترة الممتدة من 29 سبتمبر 2004 إلى غاية 28 أكتوبر 2004 ،

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري لمنار البدوزة التابع لجماعة البدوزة بدائرة احرارة بإقليم آسفي من الوتد رقم B1 DM إلى الوتد رقم B10 DM حسب المضلع المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

تحديد الملك العام البحري لمنار البدوزة
التابع لجماعة البدوزة بدائرة احرارة بإقليم آسفي
- جدول إحداثيات الحدود -

N° des bornes	X	Y
B1 DM	135 397,70	222 800,03
B2 DM	135 463,33	222 759,48
B3 DM	135 545,08	222 784,78
B4 DM	135 495,43	222 829,70
B10 DM	135 524,06	222 868,07
B9 DM	135 505,79	222 886,35
B5 DM	135 540,57	222 933,50
B6 DM	135 491,30	222 957,49
B7 DM	135 417,24	222 938,27
B8 DM	135 378,33	222 872,10

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.1318 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطني رقم : 16 الرابط بين وادي الرمل والفنيدق بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطني رقم : 16 الرابط بين وادي الرمل والفنيدق بولاية جهة طنجة ـ تطوان وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.1319 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمي رقم : 6000 الرابط بين أحفير والسعيدية من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 000+17 بإقليم بركان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمي رقم : 6000 الرابط بين أحفير والسعيدية من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 000+17 بإقليم بركان وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.1332 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بتعيين ممثل وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.201 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بصفته ممثلا لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ 21 يناير 2005.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1908.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير البحث والتخطيط المائي بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء من ميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.46.01.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1886.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أمين العبدلاوي، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1887.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جبرون، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1888.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الطاهري، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1889.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز دهنة، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1890.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مملوك، المندوب الإقليمي للسياحة بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الإقليمية للسياحة بورزازات وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة بطاطا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1893.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد يعلاوي، مندوب وزارة الثقافة بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1909.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية في إطار ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- الرشيد الزويني، رئيس قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية ؛
- عبد الصادق رشقي، رئيس قسم المنشآت العمومية الفلاحية ؛
- محمد عيسي، رئيس مصلحة تتبع التسيير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1910.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادر للموظفين التابعين لمديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- الرشيد الزويني، رئيس قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية ؛
- عبد الصادق رشقي، رئيس قسم المنشآت العمومية الفلاحية ؛
- محمد عيسي، رئيس مصلحة تتبع التسيير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1911.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد العمراني، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائب ناب عنه السادة :

- الرشيد الزويني، رئيس قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية ؛
- عبد الصادق رشقي، رئيس قسم المنشآت العمومية الفلاحية ؛
- محمد عيسي، رئيس مصلحة تتبع التسيير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1790.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية آيت ميلك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2005 ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي تدعى «سبت آيت ميلك» الكائنة بالجماعة القروية آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1803.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من وإلى مدينة تاونات أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 10 (الشريطة الثانية منه) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة تاونات أو تنتهي إليها أو تعبرها أن يستعملوا منشآت محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات.

المادة الثانية

يحضر على أرباب النقل العمومي للمسافرين إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات في أماكن خارج المحطة الطرقية للمسافرين.

تسلم وجوبا التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع والإرساليات في شبابيك هذه المحطة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني لنشره.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1912.05 صادر في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005) يرخص تحت رقم 2601 للسيد محمد أمين غزلان الحامل للشهادة الوطنية لمهندس معماري مسلمة من جامعة 7 نوفمبر بقرطاج ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير ـ تونس بتاريخ 20 أكتوبر 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1913.05 صادر في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005) يرخص تحت رقم 2602 للسيد العربي حمام الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بكرونوبل ـ فرنسا، بتاريخ 5 مارس 1980، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1914.05 صادر في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005) يرخص تحت رقم 2597 للسيد محمد عمور الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس ـ فرنسا، بتاريخ 5 أبريل 1984، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1915.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) يرخص تحت رقم 2603 للسيد أشيم الحمياني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية فيلمان بباريس ـ فرنسا، بتاريخ 23 ماي 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1916.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) يرخص تحت رقم 2600 للسيد علي بنعيسى الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا، بتاريخ 21 مارس 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1917.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) يرخص تحت رقم 2599 للسيد عز الدين سكومي الحامل لدرجة الإجازة بكالوريوس علوم في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة بغداد بتاريخ 30 يونيو 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة كلميم.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1918.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) يرخص تحت رقم 2598 للسيد عدنان آيس الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1797.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإحداث شعبة «التقنيين في الإحصاء الصحي» في مستوى الطور الأول لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، ولاسيما المادتين الأولى و 18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث شعبة «التقنيين في الإحصاء الصحي» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

المادة الثانية

تفتح شعبة «التقنيين في الإحصاء الصحي» بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) .

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1798.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها :

المندوبيات	طور الدراسة	الفروع
أكادير.	الطور الأول الطور الثاني	....
مراكش.	الطور الأول الطور الثاني	..... - ممرض في التخدير والإنعاش. - تقني في الأشعة. .....
وجدة.	الطور الأول	..... - قابلة. - ممرض في التخدير والإنعاش.
الرباط.	الطور الأول الطور الثاني	..... - نفساني حركي. - محضر في الصيدلة. - تقني في الإحصاء الصحي. .....
الـــنـــاضـــور.	الطور الأول	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.